من رخص خروج النساء الى العيدين فاجاب قال فيه حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الرحمن
ابن عابس عن ابن عباس رضه كان يخرج بناته ونساءه الى العيدين واما اثر عائشة
ففي سنده ابراهيم الصائغ قال ابو حاتم لا يحتج به ورواه عن الصائغ داود بن ابي الفرات
قال ابو حاتم ليس بالمتين وتحلية الصبي مشكل لانهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات
تخلقا قال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر والصبي وان لم يكن مخاطبا
فوليه مخاطب فيمنع من الباسه ولهذا لما اخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه
السلام كخ كخ ارم بها قال النووي في هذا الحديث ان الصبيان يوقون ما يتوقاه الكبار ويمنعون
من تعاطيه وهذا واجب على الولي ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال وهل
للولي الباس الصبي الحرير فيه اوجه اصحها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي
والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا قلت الاصح الجواز مطلقا كذا صحح المحققون منهم الرافعي
في المحرر وبه قطع الفوراني قال صاحب البيان هو المشهور ونص الشافعي والاصحاب على تزيين
الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير والراجح انتهى كلامه ويظهر ~~ما ذكره~~ واليه ميل المصنف [illegible]
~~المذهب والاظهر تحريمه مطلقا ولم وجد للشافعي في غير العيد او جوازه~~
~~قبل السبع لا بعدها وبه قطع العراقيون منهم~~ وقال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان
لبس الديباج لانه لا خطاب عليهم غير انه اذا بلغ الصبي سنا يؤمر فيه بالصلاة ينهى عن
لبسه حتى لا يعتاد انتهى وليجتنب العجائز التزين عند الخروج قال في الروضة ويستحب
للعجائز ان يتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن ما يشتهرن من الثياب بل يخرجن
في بذلتهن وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقا فصل وقال اصحابنا يستحب للعيد ما يستحب
للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه التي يباح لبسها للرجال
يوم اجتماع للعبادة كالجمعة وذكر السروجي في شرح الهداية عن الجوامع قال يغتسل بعد الفجر فان
فعل قبله اجزاه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب ولو من طيب اهله
الثالث ان يخرج من طريق ويرجع في طريق اخرى هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم عرفه
٩ ذي الحجه
١١٩٧

٢١٢

قال العراقي اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة انتهى قال الرافعي صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب
الى العيد في طريق ويرجع في اخرى واختلف في سببه فقيل ليتبرك به اهل الطريقين
وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل لتشهد له
الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل ليقصد اطول الطريقين
في الذهاب واقصرهما في الرجوع وهذا اظهرها ثم من شارك في المعنى استحب له ذلك وكذا
من لم يشارك على الصحيح الذي قاله الاكثرون وسواء فيه الامام والماموم قال النووي
واذا لم يعلم السبب استحب التاسي قطعا انتهى من الروضة وقال في المجموع واصح الاقوال
في حكمة انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من
الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمردود بان اجر الخطا يكتب
في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره او خالف لتشهد له الطريقان
او اهلهما من الجن والانس ثم ذكر اكثر ما تقدم في الروضة الى ان قال او ليزور قبور آبائه
او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او لاظهار شعار الاسلام فيهما
او ليغيظ اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب
عليه السلام لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم قال [illegible] ذكره في المغني ندب له ذلك
تاسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه
الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى فالمذكور في الروضة معاني ثمانية وفي ~~الروضة~~
المجموع خمسة صار الجميع ثلاث عشرة معنى وقيل انما خالف حذرا من كيد المنافقين
في طريقيه اولانه كان يتصدق في ذهابه بجميع ما معه فيرجع في اخرى لئلا يسأله سائل
واختار الشيخ ابو حامد وابن الصلاح ان مخالفته صلى الله عليه وسلم كانت لتخفيف الزحام
لوروده في رواية والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم يامر باخراج العواتق
جمع عاتق بلا هاء وهي التي خرجت من خدمة ابويها وهي ان يملكها زوج وذوات الخدور
اي الستور قال العراقي متفق عليه من حديث ام عطية انتهى قال البخاري حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت ام عطية امرنا ان نخرج فنخرج الحيض
والعواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)